

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

# فتوى



سائل يقول:

زوجة ترفض معايشة زوجها ومؤاكلته والجماع معه فما نصيحتكم لها؟

الجواب:

هذه الزوجة آثمة فأفعالها المذكورة معاصي المطلوب منها التوبة إلى الله منها فقد قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاها زَوْجُها لِلْفِرَاشِ فَأَبَتْ إِلاَّ كانَ الَّذِي بِالسَّماءِ سَاخِطاً عَلَيها» وفي رواية: «إِلاَّ لَعنتها الملائكة» وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨، فلهن النفقة والسكنة والكسوة والمعايشة بالمعروف وعليهن كذلك المعايشة بالمعروف والخروج من هذه المعاصي بان تتقي الله في زوجها فتحن إلى زوجها وتجيبه إذا طلبها للمعايشة والجماع بما لا ضرر عليها فيه ولا وقوع في محذور حرمه الله كجماعها وهي حائض.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590